

الدر المختار

قولان (فيتوضأ به) أو يغتسل (ويتيمم) أي يجمع بينهما احتياطاً في صلاة واحدة لا في حالة واحدة (إن فقد ماء) مطلقاً (وصح تقديم أيهما شاء) في الأصح .
ولو تيمم وصلى ثم أراقه لزمه إعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته .
(ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) المصحح المفتى به